



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 127 لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/29
بشأن سجل قيد الخبراء والمؤسسات الاستشارية المحليين الذين يجوز لهم
القيام بأعمال تقييم واختبار المشروعات الخضراء والمستدامة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (113) لسنة 2019 بشأن تحديد القائمة الأولية لمراقبي البيئة الدوليين؛
وبعد التنسيق مع وزارة البيئة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/29؛

قرر

(المادة الأولى)

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد الخبراء والمؤسسات الاستشارية المحليين الذين يجوز لهم القيام بأعمال تقييم واختبار
المشروعات الخضراء والمستدامة (سجل مراقبي البيئة المستقلين - مراقبي الاستدامة).
ويتضمن السجل البيانات الأساسية التي تحددها الهيئة الخاصة بكل مراقب بيئي مستقل.
ولا يجوز لغير الخبراء والمؤسسات الاستشارية المقيدين بالسجل القيام بأي عمل من أعمال المراقبة على
المشروعات الخضراء والمستدامة المصدرة للسندات الخضراء.

(المادة الثانية)

يشترط لقبول قيد الخبراء والمؤسسات الاستشارية بالسجل توافر الشروط الآتية:

أولاً: الشروط العامة:

- 1- القيد لدى وزارة البيئة.
- 2- حسن السمعة.



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٢٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة


- 3- إصدار وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على أعمال المراقبة والتقييم التي يقوم بها الخبراء من الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات الاستشارية بحسب الأحوال.
- 4- تقديم تعهد بالاستقلالية وعدم وجود تعارض للمصالح عند إجراء أعمال تقييم واختبار المشروعات الخضراء.
- 5- تقديم تعهد بعمل منهجيات تقييم المشروعات الخضراء بالتوافق مع معايير مبادرة السندات الخضراء العالمية Green Bond Initiative أو مبادرة سندات المناخ Climate Bond Initiative أو أية أطر عالمية أخرى متعارف عليها.
- 6- تقديم تعهد بإعداد التقارير المعدة في شأن المشروعات محل التقييم وفقاً للأطر والمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن مع الإشارة إليها عند إعداد هذه التقارير.
- 7- عدم صدور أحكام بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد الخبراء أو ضد أعضاء مجلس إدارة المؤسسات الاستشارية في السنوات الثلاث السابقة على القيد بالسجل ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 8- عدم صدور تدابير إدارية من الهيئة أو من الجهة التي يكون الخبير أو المؤسسة الاستشارية تابع لها أو خاضع لرقابتها وإشرافها وذلك خلال السنوات الثلاث السابقة على القيد بالسجل.
- 9- سداد مقابل الخدمات المقرر.

ثانياً: شروط إضافية خاصة بالخبراء (الأشخاص الطبيعيين):

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال مناسب ويفضل أن يكون حاصلًا على أحد الشهادات العلمية الأكاديمية أو المهنية العليا في المجالات المرتبطة بالمشروعات الخضراء والمستدامة سواء من داخل مصر أو خارجها.
- 2- أن يكون مستوفياً لشروط الخبرة والكفاءة المطلوبة من وزارة شئون البيئة في هذا الشأن.
- 3- أن تتوافر لديه خبرة علمية و/أو عملية بالعمل في المشروعات الخضراء والمستدامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثالثاً: شروط إضافية خاصة بالمؤسسات الاستشارية:

- 1- أن يكون لديها هيكل تنظيمي وأنظمة عمل لإجراء عملية التقييم والاختبار للمشروعات الخضراء والمستدامة.
- 2- أن يكون لها سابقة أعمال في مراقبة المشروعات الخضراء والمستدامة محل التقييم.





رئيس الهيئة

3- تقديم إقرار بإخطار الهيئة بأسماء خبراء بالمؤسسة المسؤولين عن عملية التقييم في كل مشروع مرفقاً به السيرة الذاتية وسجل الأعمال لكل منهم على أن يكون هؤلاء الخبراء مختصين بمجال المشروع محل التقييم.

(المادة الثالثة)

يقدم الخبراء والمؤسسات الاستشارية الراغبين في القيد بالسجل طلب بذلك للهيئة وفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المؤيدة لمتطلبات القيد. وتتولى الهيئة فحص الطلبات المقدمة إليها والتأكد من استيفائها لمتطلبات القيد بالسجل، ويصدر قرار الهيئة بالقيد في السجل خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المؤيدة له.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

